

## 414147 - هل حديث (كل لهو باطل) يفيد تحريم سائر أنواع اللعب واللهو؟

### السؤال

لقد سمعت أن هناك حديثاً للحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام وأنه على سياق: (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل)، إلا إنه استثنى من اللهو تأديب الفرس، والرمادية، وملاعبة الرجل أهله، فهل اللهو المباح خارج المذكورات في الحديث حرام؟

### الإجابة المفصلة

روى أحمد (17300)، والترمذى (1637)، وابن ماجه (2811) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَّةُ الرَّجُلِ بِقُوَسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)، وحسنه محققو المسند.

وقوله: (باطل) أي غير نافع، وليس المراد أنه حرام؛ بل الأصل في اللهو إذا لم يتضمن ضرراً ولم يشغل عن واجب: أنه مباح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ”قوله: (من الباطل) أي مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق، والحق يراد به الحق الموجود، واعتقاده والخبر عنه، ويراد به الحق المقصود الذي يتبعه أن يقصد، وهو الأمر الواقع، فما ليس من هذا فهو باطل ليس بنافع. وقد يرخص في بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضره راجحة، لكن لا يوكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك، وإن نهي عن أكل المال به. وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح، وإن نهي عن أكل المال به“ انتهى من ”الفتاوى الكبرى“ (4/461).

وقال الشوكاني في ”تذيل الأوطار“: ”قال الغزالى: قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ( فهو باطل) : لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم فائدة، انتهى، وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح“ انتهى.

واعلم أن الأصل في اللهو واللعب: الإباحة، إذا لم يشتمل على محرم، ولم يؤد إليه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ”وسائل اللعب، إذا لم يتضمن ضرراً، ولا شغلاً عن فرض، فالالأصل إباحته“ انتهى من ”المغني“ (14/157).

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى: ”ذكر بعضهم أن أصل قاعدة مذهبنا: أن اللهو واللعب أصلهما على الإباحة، خلافاً لمالك. وهذه العبارة لا أعرف أحداً من الأصحاب قالها؛ ولكنها قضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم“ انتهى من ”الأشبه والنظائر“ (1/430).

والله أعلم.